مقياس:تسيير واستغلال الممتلكات الثقافية –1–

السنة الأولى ماستر–تخصص صيانة وترميم–

الدكتور:بن زغادي

المحاضرة رقم06:تطبيق المواد الحماية من القانون 04/98.

1–نبذة تعريفية عن القانون04/98.

2–أهم مواد الحماية.

3–أهم مقترحاته.

تمهيد:

بحكم وجود الموروث المادي الثابت على اختلاف طابعه في بيئة مملوءة بالمؤثرات الطبيعة والبشـــرية لا تســاعد على بقائه أو على الأقل احتفاظه بقدر من القيم المميزة له،أصـبح من اللاَّزم وقايته وحمايته من أجل اســتغلاله فيما يعود عليه بالمنفعة،ولعَّل أبرز الطرق التي تحقق ذلك،هو ســنُّ القوانين الردعية ويعتبر القانون04/08 من أبرز الآليات التشريعية التي ساهمت في ردع الاعتداءات التي طالت التراث المادي.

1–نبذة تعريفية عن القانون 04/98:

هو أحد التشريعات الجزائرية المقننة لحماية الممتلكات الثقافية يتضـمن 108 مادة خاصة بالحماية والتراثية،وقد أعلنت عنه وزارة الثقافة بعد جمع عدة آراء وتمحيصـها من طرف المختصـين في المجال،وتم الإعلان عنه في الجريدة الرسمية في 22 صفر 1419هـ الموافق لـ17يونيو 1998.

وقد عرَّف في المادة رقم 17 أن المعالم التاريخية هي كل اســـتثناء هندســـي معماري ،ومجموع يقوم شـــاهدا على حضـــارة معينة أو على تطور هام،أما المواقع الأثرية،فقد تعرضـــنا لتعريفها ســـالفاً أنها المساحات المنطوية على بقايا أثرية.

وتعرَّض أيضـــا للحديث عن المحميات الأثرية،وعرَّف أيضـــاً في المادة41 المجموعات الحضـــرية أو الريفية أنها القصـــبات والمدن والقصـــور والقرى والمجتمعات الســـكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية والتي تكـسب بتـجانسها ووحـدتها المعـمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليـدية مـن شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها.

2-أهم مواد الحماية:

تعتبر الإرادة الإنســـانية الموجة الأســـاســـي لحركة التاريخ،ومن أهم جوانبها التي تعكس وجودها في المجتمعات الحالية الترسـانة التشـريعية التي أعدَّها الإنسـان لتنظيم ما يخدم مصـالحه من جهة،ويكفل التســـيير الأمثل للموارد التي تذر عليه المنفعة،وفي مجال الآثار هنا بالجزائر تم إعداد القانون 04/98 لحماية الموروث المادي واللاَّمادي،ومن أهم المواد التي تقنِّن مبدأ الحماية ما يلي:

-المادة 36:يجب أن تطَّلع الســـلطات المكلفة بإعداد مخططات التوجيه والتعمير ومخططات شـــغل الأراضي في كل بلدية على المحميات المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المصنفة.

-المادة 46:يمكن للدولة أن تنزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المصـــنَّفة،أو المقترح تصـــنيفها من أجل المنفعة العامة لتأمين حمايتها وصـــيانتها،وحدَّد المشـــرّع الجزائري في المادة 47 أهم الحالات التي تجري فيها نزع الملكية،وهي كالآتي:

•رفض المالك الامتثال للتعليمات والاتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية.

•إذا كان المالك في وضـع يتعذر عليه القيام بالأشـغال المأمور بها،ولو في حالة حصـوله على إعانة من طرف الدولة.

•إذا كان شـغل الممتلك الثقافي أواسـتعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه،وأبدى المالك رفضـه معالجة هذا الوضع.

-المادة 98:يعاقب بغرامة مالية من 2000 دج إلى 10.000 دج دون المساس بتعويضات الأضرار على المخلفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عـقاري مصنف واسـتـعماله استعمالاً لا يطابق الشـروط المحددة.

-المادة96:يعاقب كل من يتلف أو يشـــوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصـــنيف أو المصـــنفة بالحبس مدة ســـنتين إلى خمس ســـنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج،وتطبيق العقوبة نفسها كل من سيتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية.

3-أهم مقترحاته:

أقترح هذا القانون في المادة 87 إنشاء صندوق وطني للتراث الثقافي من أجل مايلي:

-تمويل جميع عمليات الخاصة بتثمين الموروث المادي.

-صيانة وحفظ وحماية وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية أو المنقولة.

-صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية الغير منقولة.

عملية تطبيق المواد الخاصـــة بالقانون 04/98 في الجانب المتعلق بالحماية أمر لازم وواجب،وقد أصـبح أكثر من ضـرورة في وقتنا الحالي،للتعقد الاجتماعي الحاصـل في البيئات الحضـرية التي تتضـمن عدداً من المعالم التاريخية والمواقع الأثرية،وللاختفاء الشـــبه كلي لثقافة المحافظة والاهتمام بكل ما هو أصـيل لغلبة الطابع المادي على أفراد المجتمع والانقياد الكلي للعالم الغربي أو ما يســمَّى بالعولمة،وأمام هذه المحصلات فضلاً عن أخرى كضعف الموروث المادي ...إلخ،لابد من التطبيق الصارم لمواد الحماية من القانون 04/98 لضـــمان تســـيير جيد لمثل هذه الموارد،حتى نمضـــي إلى خطوة أخرى تتمثل في الاستغلال والانتفاع بالأصول التراثية.